تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / زياد سعيد عبود .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ رئيس مجلس محافظة واسط/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي جعفر راضي حمد .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان اصدر المجلس المحلي في قضاء بدرة قراره المرقم (٣٠) في ٢٠١١/٦/٦ والمتضمن اقالته من منصبه قائمقام قضاء بدرة وانه سبق وان قدم طلب بالإعفاء الى المجلس المحلي في قضاء بدرة بالعدد (٢١٠) في ٢٠١١/٢/٢٢ وتمت المصادقة عليه برفع توصية الى مجلس محافظة واسط للمصادقة على طلب الإعفاء وان المجلس البلدي في قضاء بدرة اصدر قراراً بإقالته بعد رفع التوصية الى مجلس محافظة واسط بإعفائه من منصبه وان المجلس المحلي لم يقم باستجوابه قبل اتخاذ قرار الاقالة خلافاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وان قرار إقالته لم يستند الى أسباب وأدلة قانونية . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ وتم رد التظلم بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ طالباً نقض وإلغاء قرار الاقالة الصادر من المجلس المحلي واعتباره معدوم. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وبعدد الاضبارة (٢٧٩/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما أستند إليه من أسباب ذلك ان المميز (المدعي) يطعن بالقرار المرقم (٢٠) في ٢٠١١/٦/٦ والصادر من المجلس المحلي لقضاء بدرة والمتضمن إقالته من منصب قائمقام قضاء (بدرة) وللأسباب الواردة فيه . وحيث تبين لهذه المحكمة بأن قرار الاقالة ــ محل الطعن ــ صدر بإجماع الحاضرين من أعضاء المجلس المحلي في بدرة والبالغ عددهم (١٩) تسعة عشر من أصل أعضاء المجلس البالغ عددهم (٢١) عضواً بناء على طلب مقدم من عشرة من أعضاء المجلس المنوه عنه انفاً ، استناداً لأحكام المادة (٨/ثالثاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وحيث تم استجواب المدعي وحسب محضر الاستجواب المرفق باضبارة الدعوى عليه فان المجلس المحلي يكون قد التزم بأحكام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، عند اصداره لقرار الاقالة ــ المطعون فيه ــ والمشار إليه أعلاه وبذلك تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني مما يستوجب ردها ، وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com